

باسم جلالة الملك

--==--

ملف عدد / 523 / 84

مقرر رقم / 122

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الرابع عشر من شهر
محرم موافق 10 أكتوبر سنة 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجدود
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد
الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد شيش العلمي .

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو

1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والخاص منه الفصل
23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
بمطابقة قانون يؤول بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط -
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية
المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو

1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه والخاص
منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الفيلالي عبدالنبي بواسطة الاستاذ محمد

الدباغ المحامي بهيئة بفاس بتاريخ 28 شتنبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية
والتي يلتصق فيها التصريح بالغاء انتخاب السيد مزبان محمد بن قدر كنايب بمجلس
النواب للدائرة الانتخابية لجرسيف - اقليم تازة بالانتخابات التشريعية المباشرة المجرأة
بتاريخ 14 شتنبر 1984 .

نظرا لتقرير السيد محمد الودغيري

ومعد مداولة طبقا للقانون .

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق

العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسماء ومحل

سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب والتالي رفضه .
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى المنتخب
المنازع في انتخابه .
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها مما يوجب رفض العريضة
دون سابق تحقيق .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتنبر 1984 من طرف السيد الفيلالي عبدالنبي
وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى المجلس النواب
الامضاءات

عبدالصادق الربيع

محمد بحاجي

مكسيم ازولاي

محمد الودغيري

محمد مشيش العلمي

محمد العربي المجهود

عبدالعزير بنجلون